الغلول من الغنيمة

الغلول: هو السرقة من الغنيمة قبل قسمتها قال ابن قتيبة سميّ بذلك لان آخذه يغلّ في متاعه أي يخفيه فيه .

حكم الغلول: نقل النووي الاجماع على أنه من الكبائر وقليله وكثيره حرام .

وقال ابن المنذر: أجمعوا: أن على الغالّ أن يعيد ماغلّ قبل القسمة ،وأما بعدها: فقال الثوري والاوزاعي والليث ومالك: يدفع الى الامام خمسه ويتصدق بالباقي .

واما الشافعي فيقول: ان كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به وان لم يملكه فليس له أن يتصدق بمال غيره ،ثم قال الشافعي: والواجب أن يدفعه الى الامام كالاموال الضائعة .

الترهيب من الغلول: وردت أحاديث تقطع نياط القلوب وتفزع المرء المسلم أن يفرط في أموال المسلمين أو يتهاون فيها ومن الاحاديث في الغلول

١- روى البخاري(فتح الباري ١٨٧/٦) عن عبد الله بن عمر قال: كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها) . والثقل بفتحتين: هو العيال والمتاع .

وكان كركرة هذا عبدا نوبيا أسود أهداه اليه هوذة بن علي الحنفي .

٢- وفي الصحيح عن أبي هريرة واللفظ للبخاري كما في(زاد المسلم ٣٠٥/١) (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فلم نغنم ذهبا ولافضة إلا الاموال والثياب والمتاع فاهدى رجل من بني الضبيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له :مدعم فوجّهه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى حتى اذا كان بوادي القرى بينما مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سهم غائر (لايدرى من رماه) فقتله فقال الناس :هنيئا له الجنة .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك او شراكين الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (شراك من نار او شراكين من نار) والشراك : هو رباط الحذاء.

والاوصال تضطرب اذا قرأت مثل هذا الحديث وتقض النفس عن مضجعها فهذا الغلام شهيد إلا أنه غل شملة : عمامة، فدخل النار ليعذب على معصيته أوهو في النار الا أن يعفو الله عنه .

اذا كان الذي يغل (يسرق) من غنائم المجاهدين قبل القسمة تشتعل عليه الشملة نارا فكيف الذي يأكل اموال الجهاد التي جمعت بالدرهم والدرهمين لليتامى والارامل ولازواج المجاهدين اللائي لايجدن مايقمن به أودهن وتعوزهن لقمة العيش .. وماذا تكون عقوبة الذي يبذر اموال الجهاد هنا وهناك دون ان يرعى حق الله فيها؟ بل لايوصل الى المجاهدين من اموالهم الا القليل وتعطى لمن يتقنون التمسح بالابواب والتردد على الاعتاب .

نرجو الله ان يعافينا وأن يحمينا من التهاون بأموال المجاهدين وأن يغفر لنا (ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا او أخطأنا).

لقد روى البخاري(فتح الباري ١٨٤/٦) عن أبي هريرة (ان الحسن بن علي اخذ من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية ،كخ،كخ أما تعرف أنّا لانأكل الصدقة).

كخ : كلمة زجر للصبي عما يريد فعله .

ان الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا

لقد اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حبة التمر من داخل فم حفيده الحسن لانها من الصدقة .

الغال يفضح على رؤوس الاشهاد يوم القيامة

فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :(قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول فعظّمه وعظّم أمره قال: لا ألفين احدكم يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة يقول يارسول الله أغثني فأقول لاأملك لك شيئا قد أبلغتك،وعلى رقبته بعير له رغاء ....) .

حمحمة :صوت الفرس عند الطعام وهو دون الصهيل .

أكل الطعام من الغنائم ليس غلولا

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:(كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولانرفعه) رواه البخاري .

والحديث له حكم الرفع للتصريح بكونه في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم/ فتح الباري ٢٥٦/٦ ومعنى ولانرفعه : أي لاندخره أو لانستأذن به الرسول صلى الله عليه وسلم .

ولقد بلغني أن بعض المجاهدين الافغان يرفض الاكل من طعام الغنيمة حتى يدفع ثمنه ومنهم قائد نازيان ـ سازنور .

وقد اتفق الفقهاء الاربعة على جواز الاكل من طعام الغنائم قبل القسمة وعلف الدواب من الغنائم قبل القسمة .

قال ابن حجر في الفتح ٢٥٥/٦(والجمهور على جواز أخذ الغانمين من القوت ومايصلح به وكل طعام يعتاد أكله عموما وكذلك علف الدواب سواء كان قبل القسمة او بعدها باذن الامام وبغير اذنه ،والجمهور على جواز الاخذ ولو لم تكن الضرورة ناجزة .

واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم ورد ذلك بعد انقضاء الحرب) .

لايشترط استئذان الامير في اكل الطعام من الغنائم

قال عياض : اجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين مادام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم ولم يشترط أحد من العلماء استئذان الامام الا الزهري ، وجمهور الفقهاء على أنه لايجوز أخذ الطعام الى دار الاسلام بل يجب رده ولايجوز بيع شيء منه في دار الحرب/ بذل المجهود ٢٦٨/١٢.

ركوب الدواب ولبس الثياب واستعمال السلاح جائز بدون اذن

ويجوز ركوب الدواب عند الحاجة واستعمال السلاح ولبس الثياب قبل القسمة بدون استئذان وشرطه الاوزاعي/ بذل المجهود ٢٦٨/١٢ وفتح الباري ٢٥٦/٦ .

واشتراط الحاجة استنباط من الحديث عن رويفع بن ثابت مرفوعا (من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلاياخذ دابة من المغنم فيركبها حتى اذا اعجفها ردها الى المغنم وذكر في الثوب مثل ذلك) رواه ابو داود والطحاوي باسناد حسن (فتح الباري ٢٥٦/٦)

وقد حمل ابو داود الحديث على عدم الحاجة أما مع الحاجة فلابأس ولاحرج .

قال في الهداية :(لابأس بأن يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا مماوجدوه من الطعام لقوله عليه السلام في طعام خيبر كلوها واعلفوها ولاتحملوها ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بمايجدونه من السلاح كل ذلك بلاقسمة اذا احتاج اليه ،ولايجوز أن يبيعوا من ذلك شيئا ولايتمولونه .

وأما الثياب والمتاع: فيكره الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة)بذل المجهود ٢٦٧/١٢.

عدم جواز الاستئثار بالطعام وحرمان الاخرين

لايجوز لبعض المجاهدين نهب الطعام وحرمان الاخرين فقد روى أبو داود باسناده عن أبي لبيد قال: (كنا مع عبدالرحمن بن سمرة بكابل فأصاب الناس غنيمة فانتهبوها فقام خطيبا فقال: سمعت رسول الله صلى عليه وسلم ينهى عن النهبى فردوا ماأخذوا فقسمه بينهم) بذل المجهود ٢٦٩/١٢.

ذبح الانعام للاكل جائز في دار الحرب عند الائمة الاربعة

اتفق الفقهاء الاربعة على جواز ذبح البهائم كالطعام والعلف ولكن الشافعي قيده بالحاجة، واما الحنفية: فاختلفت الرواية عن محمد بن الحسن اشترط في السير الصغير: الحاجة الى التناول قياسا ولم يشترطها في السير الكبير استحسانا وهو قول الثلاثة (ابي حنيفة والصاحبين).

ولذا يجوز للغني والفقير أن يتناول من الطعام واللحم والخبز والعسل والسكر والفواكه اليابسة والرطبة والبصل والشعير والزيت والدهن ولكن لايجوز للتاجر ولا للأجير الذي دخل لخدمة المجاهدين بأجر ولو أخذ أو أكل اثم ولكن لاضمان عليه.

استعمال السلاح والخيل والدواء تشترط فيه الحاجة

نص بن الهمام الحنفي بأن السلاح والخيل والدواء تشترط فيه الحاجة بأن مات فرسه أو انكسر سيفه أما ان اراد أن يوفر سيفه وفرسه باستعماله ذلك فلايجوز ولو فعل أثم ولاضمان عليه/ بذل المجهود ٢٧٣/١٢.

الفاضل من الطعام حتى دخول دار الاسلام

اختلف الفقهاء الأربعة في وجوب رد الطعام الباقي معهم عند دخول دار الاسلام فقالوا: لابد من رد الكثير.

أما القليل: فقال مالك: لايرده وهو رواية عن احمد وقول للشافعي.

وقالت الحنفية: يرده وهو رواية عن أحمد وقول للشافعي لحديث (أدوا الخيط والمخيط) ■

نساء مجاهدات

أم الشهداء الأربعة

لقد رفع الله المرأة المسلمة الى أكثر مما تصبو وتتمنى، وساق لها من آيات القرآن الحكيم، مابهرت بلاغته بلغاء العرب.

وأول قلب خفق بالاسلام وآمن به هو قلب امرأة، ولقد آمنت السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها بهذا الدين ونفذ الى قلبها، ومن بعدها النساء المؤمنات الصابرات في مكة اللائي تحملن الكثير في سبيل نشر الدعوة، وفي المدينة المنورة نساء الانصار ناصرن الدعوة وحملنها في قلوبهن فكن نعم النساء.

وتأثرت المرأة المسلمة بالاسلام وآدابه ونبذت أحكام الجاهلية وراء ظهرها من عادة وتقليد فكانت لاتعرف الا: (ماكان لمؤمن ولامؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم).

وعرفت المرأة الاعتصام بالصبر اذا دجت الخطوب والمصاب الجلل.

واللقاء اليوم مع الخنساء بنت عمرو بن الشريد السلمية الشاعرة واسمها تماضر، وأسلمت الخنساء مع قومها بني سليم حين قدموا على الرسول صلى الله عليه وسلم، وأعلنوا اسلامهم، وذكرت كتب التراجم أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يستنشدها فيعجبه شعرها، وكانت تنشده وهو يقول هيه.. ياخنساء، أو يومئ بيده (أي يشير لها بالاستمرار في الانشاد)، وقالوا كانت الخنساء أول أمرها تقول البيت، أو البيتين حتى قتل أخوها لأبيها وأمها معاوية، وقتل صخر أخوها لأبيها، وكان احبهما اليها لانه كان حليما جوادا محبوبا في العشيرة، فلما قتل أكثرت من الشعر وأجادت في بكائه ومدحه.

وأجمع أهل العلم بالشعر أنه لم تكن امرأة قط قبلها ولابعدها أشعر منها، وذهب الناس في الحديث عن شعرها مذهبا، وعدوها في البكائين من الشعراء.